المحاضرة الثانية

التعريف بالأسرة (الزواج والخطبة)

إن الزواج نظام اجتماعي وسبيل لإنشاء الأسرة فهو يعد من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته لما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية فقد أحاطها الشارع المقدس بتنظيم دقيق وجعل له مقدمات تسبق إبرام الزواج تتمثل في الخطبة وأهميتها لا تقتصر باعتبارها من مقدمات الزواج فحسب بل أنها مقدمة لبناء المجتمع لكون الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع وركائزها تتمثل في وجود الزوجين .

ولغرض الوقوف على أحكام الخطبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي يقتضي بنا تعريف الخطبة والحكمة من تشريعها وما التكييف القانوني لها كما ويقتضي الأمر ضرورة بيان أحكام العدول عنها سواء حصل العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة .

أولا : تعريف الخطبة

الخطبة هي عبارة عن تصرف يمهد لعقد الزواج ويعتبر من مقدماته ويمكن تعريف الخطبة بأنها طلب الرجل امرأة معينة بأن يتقدم إليها أو إلى أهلها لطلب الزواج منها ، أو هي عبارة عن إعلان رغبة الرجل في الزواج من امرأة وغالبا ما تقترن الخطبة بقراءة الفاتحة بين الخاطب وولي المخطوبة إعلانا للارتباط الأولي وتأكيدا للوعد بالزواج .

ثانيا: الحكمة من تشريع الخطبة

نظرا لما يترتب على عقد الزواج من آثار تهم الأسرة فقد أحاط المشرع هذا العقد باهتمام بالغ باعتباره ميثاقا غليظا ورابطا مقدسا فجعل له مقدمة تسبقه تتمثل في الخطبة والحكمة من تشريعها هي تعرف أطراف هذه الرابطة على أخلاق وطباع وعادات كل طرف لأن كل إنسان يمتاز بطباع تختلف عن الآخر ،فالخطبة هي عبارة عن فترة زمنية لاختبار كل طرف للطرف الآخر بأن يكون على بصيرة تجنبا للمنازعات والمشاكل التي تحدث في الحياة الزوجية ومن أجل تعزيز استقرار الأسرة .

ثالثا : الطبيعة القانونية للخطبة

لما كانت الخطبة هي اتفاق بين رجل وامرأة على إبرام عقد الزواج في المستقبل فإن ذلك يستدعي تحديد الطبيعة القانونية للخطبة ،وقد اختلف الفقه القانوني بشأن الطبيعة القانونية للخطبة فانقسم الفقه حول ذلك إلى رأيين الأول يرى أن الخطبة هي عبارة عن عقد بين طرفيين ويعد صحيحا وملزما شأنه في ذلك شأن

العقود الملزمة للجانبين وهذا التعاقد ينصب على عمل معين وهو إبرام الزواج مستقبلا ويتحول عند الإخلال به إلى تعويض ،والثاني يرى أن الخطبة لا ترتقي إلى مرتبة العقد وإنما هي مجرد وعد بالزواج وليس لها الصفة الإلزامية وبالتالي يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة ، وان قانون الأحوال الشخصية العراقي قد أخذ بالرأي الثاني الذي أعتبر الخطبة مجرد وعد بالزواج حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أنه (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا) ويلاحظ من النص المتقدم أن العدول عن الخطبة حق مقرر للخاطبين وبالتالي يحق لهما العدول متى ما شاءا .

رابعا : أثر العدول عن الخطبة

إن الخطبة وعد بالزواج ولا ترقى إلى مرتبة العقد ،لذا فإن العدول عنها ليس إخلالا بالتزام تعاقدي ،وبالتالي لا يرتب إي أثر قانوني لكن هناك بعض المسائل قد تثار أثناء فترة الخطبة ومن هذه الأمور قد يقوم الخاطب بتقديم المهر كلا أو بعضا إلى مخطوبته ثم حصل عدول من أحد الخاطبين فما أثر ذلك على استحقاق المهر؟ أو يقوم كلا الخاطبين بتقديم هدايا إلى الآخر ثم حصل عدول عن الخطبة فما الحكم بصدد هذه الهدايا ؟ إضافة إلى ذلك فقد تثأر مسألة مهمة وهي إذ نجم عن هذا العدول أضرار ماديه او معنوية سواء حصل العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة فهل يحق للطرف المتضرر مطالب المسؤول عنها بالتعويض ؟ وللإجابة عن ذلك سنتناول كلا منها وعلى النحو التي :

1- أثر العدول عن الخطبة على استحقاق المهر

جرت العادة على ان يسلم الخاطب المهر كلا أو جزءا منه وهو ما يعرف بالمهر المعجل إلى المخطوبة أثناء فترة الخطبة ثم حصل عدول من أحد الخاطبين فما حكم المهر في هذه الحالة ؟ أجابت الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على حكم المهر في حالة العدول عن الخطبة فنصت على أنه (إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عيناً وإن أستهلك فبدلا) ،ويلاحظ من النص المتقدم للخاطب الحق في استرداد ما سلمه من المهر بعينه إذا كان باقيا ،إما إذا كان هالكا أو مستهلكا فيجب رد مثله إذا كان من الأشياء المثلية ورد قيمته إذا كان من الاشياء القيمية ولا فرق في ذلك إذا كان العدول قد حصل من جاني الخاطب أو المخطوبة وذلك لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج وحيث إن الخطبة ليست عقدا فلا أثر لها .

2- أثر العدول عن الخطبة على الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر

جرت العادة أن يقوم أحد الخاطبين بتقديم الهدايا للآخر خلال فترة الخطوبة تعبيراً عن حبهما وجديتهما في

إبرام عقد الزواج. فما حكم ما سلم من الهدايا خلال فترة الخطبة وحصل عدول عنها ؟ للوقوف على حكم الهدايا خلال مدة الخطبة والعدول عنها سوف نستعرض آراء الفقه الإسلامي ثم موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من هذا العدول .

أختلف الفقه الإسلامي حول حكم الهدايا التي تقدم أثناء فترة الخطبة وحصول عدول عنها إلى عدة آراء فالفقه الحنفي يرى أن الخاطب إذا أهدى خطيبته شيئا كهدية لها كالملابس والحلي ثم عدل عن الخطبة جاز للخاطب استرداد هديته بعينها إذا كانت قائمة وبدلها إذا كانت مستهلكة ما دامت قد قدمت من أجل التزوج بها وهذا الحكم يسري في حالة إذا أهدت المخطوبة إلى الخاطب وحصل عدول عن الخطبة ، في حين أن الفقه الشافعي والحنبلي والأمامية يذهب إلى أن للخاطبين ليس لهم الحق في استرداد ما أهداه الآخر سواء كانت الهدايا موجودة عينا أو كانت هالكة وحجتهم في ذلك أن الهدية بمثابة هبة والهبة عندهم لا يجوز الرجوع فيها بعد قبضها سواء حصل العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة . في حين اتجه الفقه المالكي إلى التفرقة إذا حصل عدول من جانب الخاطب أو المخطوبة ،فإذا كان العدول من جانب الخاطب فليس له الرجوع فيما قدمه لمخطوبته من هدايا لكي لا يجتمع عليها فقد الخاطب واسترداد الهدايا ،إما إذا حصل عدول من جانب المخطوبة فمن حق الخاطب استرجاع ما أهداه بعينها أذا كانت الهدايا باقية على حالها وان كانت هالكة او مستهلكة وجب رد قيمتها ، في حين اتجه الفقه الجعفري بالتفرقة إذا ما كانت الهدايا مشروطة بالزواج أو لا فإذا كانت مشروطة في الزواج فإنه يجب ردها إذا كانت قائمة إما إذا هلكت أو استهلكت فيجب رد مثلها أو قيمتها ،إما إذا لم تكن مشروطة فتعتبر هبة ويجوز للخاطب الرجوع عن هبته .

إما عن موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من حكم الهدايا في حالة العدول عن الخطبة فقد تضمن الفقرة الثالثة من المادة (19) منه بالقول (تسري على الهدايا أحكام الهبة) وبالرجوع إلى أحكام الهبة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل نجد أنه قد نظم كيفية استرداد الهدايا التي تقدم في الخطبة بعد العدول عنها في نص المادة (612) بالقول (الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر أو من أجنبي عنهما لأحدهما او لهما معاً، يجب ان يردهما الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائماً وممكناً رده بالذات) ، وان المحكمة المختصة عند حدوث نزاع يتعلق باسترداد الهدايا التي قدمت في الخطبة هي محكمة البداءة لأن اعتبرت الهدايا بحكم الهبة فتخضع لاختصاص محكمة البداءة وليس لمحاكم الأحوال الشخصية .

3- حكم الاضرار الناجمة عن العدول عن الخطبة

الخطبة كما عدها قانون الأحوال الشخصية العراقي وعد بالزواج وليست عقدا وبناء على ذلك يجوز لكل من الخاطبين الرجوع عن وعده بالزواج غير أن العدول غالبا ما يسبب للطرف الآخر اضرارا مادية أو

معنوية كأن تقوم المخطوبة بترك عملها أو دراستها فهل يمكن للخاطب المتضرر طلب التعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي جراء العدول سواء كان المتضرر خاطب أو المخطوبة ؟أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يعالج حكم هذه الحالة فلم يرتب عن العدول عن الخطبة أثرا قانونيا كما أنه لم ينص على التعويض عن فسخ الخطبة ضمن نصوص أحكامه فلا يحق للخاطب المتضرر طلب التعويض لأسباب عده منها أن الخطبة ليست عقدا وإنما وعد بالزواج كما أن العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض وهذا هو الأصل ،إما استثناء يجوز للخاطب المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرا أركانها متى ما اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال ألحقت أضرارا مادية ومعنوية بأحد الخاطبين وقد أخذ القضاء العراقي بهذا الاستثناء وجعل محكمة البداءة هي المختصة بالنظر في دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن فسخ الخطبة باعتباره من الموضوعات التي تدخل ضمن موضوعات القانون المدني وبالتالي تخضع لاختصاص محاكم البداءة ونرى لو أن المشرع العراقي نص على التعويض في حالة العدول عن الخطبة لأدى ذلك إلى التقليل من حالات فسخ الخطبة والآثار القانونية المترتبة عنها ، فموقف مشرعنا العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي جاء متناقضا فتارة نرى أنه قد راعى الضرر المادي في حكم الهدايا عند العدول عن الخطبة ولم يراعها في مسألة الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة فنرى ضرورة تدخل المشرع العراقي بتعديل نصوصه وسد هذا الفراغ التشريعي .